

السؤال

هل يجوز الاحتضان بين الصديقات ؛ أم إن هذا خاص بالزوج فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يباح المعانقة ، والالتزام ، بين الرجل ورجل مثله ، والمرأة ، وامرأة مثله ، إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك ، كالعودة من السفر ، أو طول الغياب ، ولو لم يكن عن سفر ، وألحق به بعض أهل العلم : حال غلبة الشوق للصديق ونحوه .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (2 / 414) : " وكان يعتنق القادم من سفره " انتهى .

ومن ذلك ؛ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (3 / 398) ، وحسنه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (6 / 332) .

وهذا الذي كان عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا ، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا) رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (97) ، وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (6 / 303) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : (بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، فَسَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، فَقُلْتُ لِلْبُؤَابِ : قُلْ لَهُ : جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ يَطُؤُ ثَوْبَهُ ، فَأَعْتَنَقَنِي ، وَاعْتَنَقْتُهُ) رواه الإمام أحمد في مسنده (25 / 431 - 432) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (970) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (1 / 174) .

وألحق بعض أهل العلم بالسفر : طول الغياب ، كما سبق الإشارة إليه .

ففي " مغني المحتاج " في الفقه الشافعي (4 / 218) : " وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس ، ولو كان المقبل أو المقبل صالحا ، للنهي عن ذلك ، رواه الترمذي ؛ إلا لقادم من سفر ، أو تباعد لقاء عرفا " انتهى .

وألحق آخرون بصورة الجواز : المعانقة التي تحصل أحيانا ودافعها شدة الحب في الله تعالى .
قال البغوي رحمه الله تعالى :

" فأما المكروه من المعانقة والتقيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم ، وفي الحضر ، فأما المأذون فيه ، فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله " انتهى من " شرح السنة " (12 / 293) .

واستدل لهذه الصورة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ . فَاَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرِيَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَدِّمُهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) رواه الترمذي (2369) ، وصححه الألباني في " مختصر السمائل " (ص 79) .

ثانيا :

يستثنى من الرخصة في المعانقة والالتزام : ما كان صادرا عن شهوة ، ولو بين امرأة وامرأة مثلاً ، أو خيف أن يدعو إليها ، ويجر إليها .

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى :

" وتباح المعانقة ، وتقيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً ، مع أمن الشهوة " انتهى من " الآداب الشرعية " (2 / 247)
وبوب البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه " السنن الكبرى " (7 / 161) : " باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل ، إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة " انتهى.

ثالثا :

ذهب غير واحد من أهل العلم إلى كراهة المعانقة والالتزام عند كل لقاء ؛ فإن الرخصة إنما وردت في ذلك ، في خاص من الأحوال ، فلا ينبغي أن تجعل هدفا دائما ، وعادة ملتزمة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ : نَعَمْ) قَالَ أَبُو عِيسَى - الترمذي - : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . رواه الترمذي (2728) ، وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (1 / 298) دون لفظة (أَفِيَلْتَزِمُهُ) .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء " (24 / 128) :

" المشروع عند اللقاء : السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن كان اللقاء بعد سفر ، فيشرع كذلك المعانقة ؛ لما ثبت عن أنس

رضي الله عنه قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) .
وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
بكر أبو زيد ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غديان ، عبد العزيز آل الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى.
والله أعلم.